مجلة وعي للعلوم الإنسانية
Waai Journal for Hummanities
ISSN: 3104-9125
E-ISSN:3104-9117

مجلة وعي للعلوم الإنسانية

العدد الثالث/ ٢٠٢٦م، الصفحة: ١٦٤١-١٦٨١

التكييف القانوني الدولي لإعدام الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية

The International Legal Characterization of the Execution of Palestinians before Israeli Military Courts

أ.م.د. باقر موسى سعيد علوان

Law.baqer.saeed@uobabylon.edu.iq

الكلمات المفتاحية: (التكييف القانوني الدولي، إعدام الفلسطينيين، المحاكم العسكرية الإسرائيلية، المحاكم العسكرية)

الملخص

يعالج هذا البحث مسألة مشروعية عقوبة الإعدام بحق الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوصفها من أكثر المسائل إثارة للإشكال في سياق الاحتلال والنزاعات المسلحة الممتدة. وتنبع أهمية الموضوع من أن هذه العقوبة لا تثير فقط سؤالًا يتعلق بالحق في الحياة وحدود العقاب الجنائي، بل تطرح أيضًا إشكاليات أعمق تتصل بمشروعية اختصاص المحاكم العسكرية التابعة للقوة القائمة بالاحتلال، وحدود سلطتها العقابية، وضمانات المحاكمة العادلة، ومبدأ عدم التمييز، ومدى توافق هذه العقوبة مع الحماية الخاصة المقررة للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال.

ويهدف البحث إلى بيان الإطار القانوني الدولي الحاكم لعقوبة الإعدام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتحليل المركز القانوني للمحاكم العسكرية الإسرائيلية من حيث الاختصاص والقيود المفروضة عليها، ثم تقويم مدى مشروعية فرض عقوبة الإعدام على الفلسطينيين أمامها في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكولات ذات الصلة، والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبالأخص الحق في الحياة وضمانات المحاكمة العادلة وحظر التمييز والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية. كما يتناول البحث العلاقة بين نظام الاحتلال الحربي وبين السلطة العقابية للقوة المحتلة، ويبحث ما إذا كانت هذه العقوبة تمثل تطبيقًا قضائيًا مشروعًا أم أنها تشكل امتدادًا لسياسة عقابية استثنائية تتعارض مع الشرعية الدولية.

وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي التأصيلي، مع الإفادة من المنهج التطبيقي والنقدي، للكشف عن أن تقويم هذه العقوبة لا يمكن أن

ينفصل عن طبيعة الاحتلال، وعن البنية القانونية للمحاكم العسكرية، وعن المعايير الدولية الخاصة بحماية السكان المدنيين. وينتهي البحث إلى أن مسألة الإعدام في هذا السياق لا تُفهم بوصفها مجرد جزاء جنائي داخلي، بل بوصفها إشكالية قانونية دولية مركبة تمس جوهر الحماية المقررة للفلسطينيين تحت الاحتلال، وتستدعي قراءة صارمة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

Keywords:

(International Legal Characterization, Execution of Palestinians, Israeli Military Courts, Military Courts)

Abstract

This research examines the legality of imposing the death penalty on Palestinians before Israeli military courts in light of international humanitarian law and international human rights law, as one of the most controversial legal issues arising in the context of prolonged occupation and armed conflict. The significance of the topic lies not only in its direct connection to the right to life and the limits of criminal punishment, but also in the deeper questions it raises concerning the legality of the jurisdiction exercised by military courts of the occupying power, the limits of their penal authority, the guarantees of fair trial, the principle of non-discrimination, and the compatibility of capital punishment with the special protection afforded to the civilian population under occupation.

The research aims to identify the applicable international legal framework governing the death penalty in the occupied Palestinian territory, to analyze the legal status of Israeli military courts in terms of jurisdiction and legal constraints, and to assess the legality of imposing capital punishment on Palestinians before such courts in light of the Fourth Geneva Convention, relevant legal instruments, and international human rights norms, particularly the right to life, fair trial guarantees, the prohibition of discrimination, and the ban on cruel, inhuman, or degrading punishment. The study further addresses the relationship between belligerent occupation and the penal authority of the occupying power, and examines whether the death penalty in this context may be regarded as a lawful judicial sanction or rather as an exceptional punitive policy incompatible with international legality.

The study adopts an analytical and doctrinal approach, supported by applied and critical methods, in order to demonstrate that the legal assessment of such punishment cannot be separated from the nature of occupation, the structure of military courts, and the international standards governing the protection of civilians. It concludes that the death penalty in this context should not be viewed merely as a domestic criminal sanction, but as a complex international legal issue that directly affects the core protections afforded to Palestinians under occupation and therefore requires a strict reading of both international humanitarian law and international human rights law.

المقدمة

أثارت مسألة عقوبة الإعدام بحق الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية جدلًا قانونيًا واسعًا، لأنها لا تتصل فقط بفكرة العقاب الجنائي في ذاتها، بل تمتد إلى بنية قانونية أكثر تعقيدًا تتعلق بوضع السكان الواقعين تحت الاحتلال، وحدود سلطة القوة القائمة بالاحتلال في إنشاء المحاكم وفرض العقوبات، ومدى انسجام ذلك مع القواعد الدولية التي تحمي الحق في الحياة وتكفل ضمانات المحاكمة العادلة وتحظر التمييز في إنفاذ العقوبة. ومن هنا، فإن هذه المسألة لا يمكن تناولها بوصفها شأنًا تشريعيًا أو قضائيًا داخليًا صرفًا، بل يجب النظر إليها بوصفها إشكالية تدخل في صميم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتزداد أهمية هذا الموضوع حين يكون الأمر متعلقًا بمحاكم عسكرية تُنشأ وتعمل في سياق احتلال ممتد، وتباشر اختصاصها على أفراد ينتمون إلى الشعب الواقع تحت الاحتلال، بما يجعل كل جزاء يصدر عنها خاضعًا لفحص مزدوج: فحص من زاوية قواعد الاحتلال الحربي، وفحص من زاوية ضمانات حقوق الإنسان. ولذلك تبرز الحاجة إلى دراسة قانونية أكاديمية متخصصة تتناول مشروعية عقوبة الإعدام في هذا السياق، وتفكك العلاقة بين السلطة العقابية للقوة المحتلة وبين الحماية الدولية المقررة للفلسطينيين.

أولًا: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج مسألة قانونية دولية شديدة الحساسية تمس الحق في الحياة في أكثر صوره خطورة، كما تمس في الوقت ذاته شرعية عمل المحاكم العسكرية في الأراضي المحتلة وحدود اختصاصها العقابي. ويكتسب الموضوع أهمية إضافية لارتباطه بسياق الاحتلال، بما يفرض تطبيق قواعد خاصة من القانون الدولي الإنساني تتجاوز الاعتبارات الجنائية الداخلية التقليدية.

كما تبرز أهمية البحث من أنه يجمع بين فرعين رئيسين من فروع القانون الدولي، هما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويختبر مدى التفاعل بينهما في مواجهة عقوبة قصوى لا رجعة فيها. ومن ثم، فإن البحث لا يقتصر على بيان حكم الإعدام في ذاته، بل يتناول

أيضًا مشروعية البيئة القضائية التي يُراد إنفاذه من خلالها، ومدى احترامها لمبادئ التمييز، والعدالة، والضمانات الإجرائية.

ثانيًا: مشكلة البحث

تتمثل **مشكلة** البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

- إلى أي مدى تعد عقوبة الإعدام بحق الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية متفقة مع أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الإشكالات الفرعية، من أبرزها:
- ما حدود السلطة العقابية للقوة القائمة بالاحتلال تجاه السكان المدنيين الواقعين تحت سلطتها؟
- وهل تملك المحاكم العسكرية الإسرائيلية أساسًا قانونيًا مشروعًا للحكم بالإعدام في هذا السياق؟
- وما أثر قواعد الحق في الحياة وضمانات المحاكمة العادلة وعدم التمييز في تقويم هذه العقوبة؟
- وهل يمكن النظر إلى الإعدام هنا بوصفه إجراءً قضائيًا مشروعًا، أم أنه يمثل سياسة عقابية استثنائية تتعارض مع الشرعية الدولية؟

ثالثًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تأصيل الإطار القانوني الدولي الناظم لعقوبة الإعدام في سياق الاحتلال، وبيان حدود سلطة المحاكم العسكرية التابعة للقوة القائمة بالاحتلال في توقيع هذه العقوبة. كما يهدف إلى تحليل المركز القانوني للفلسطينيين أمام هذه المحاكم، وبيان ما إذا كانت البيئة القضائية التي تعمل فيها تتفق مع المتطلبات الدولية للمحاكمة العادلة والحق في الحياة.

ويهدف البحث كذلك إلى تقويم مدى مشروعية هذه العقوبة في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة والقواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مع بيان ما إذا كانت تمثل تطبيقًا جزائيًا منضبطًا أم أنها تنطوي على إخلال جوهري بمقتضيات الحماية المقررة للسكان المدنيين تحت الاحتلال.

رابعًا: نطاق البحث

ينصرف هذا البحث إلى دراسة مشروعية عقوبة الإعدام بحق الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية من زاوية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتركز موضوعيًا على قواعد الاحتلال الحربي، والحق في الحياة، وضمانات المحاكمة العادلة، وعدم التمييز، والقيود المفروضة على السلطة العقابية للقوة المحتلة. أما زمانيًا، فيتصل بالسياق المعاصر وما استجد فيه من تطورات تشريعية وقضائية. ومكانيًا، ينصرف إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما المجال الذي تباشر فيه المحاكم العسكرية الإسرائيلية اختصاصها على الفلسطينيين.

خامسًا: منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي التأصيلي من خلال دراسة النصوص القانونية الدولية وتحليلها وربطها بطبيعة الاحتلال واختصاص المحاكم العسكرية. كما يعتمد على المنهج التطبيقي عند إسقاط هذه القواعد على الحالة الفلسطينية، مع الإفادة من المنهج النقدي والمقارن في تقويم مدى انسجام هذه العقوبة مع الاتجاهات الدولية الحديثة المتعلقة بالحق في الحياة والعدالة الجنائية.

سادسًا: خطة البحث

يقوم هذا البحث على مبحثين رئيسين، تسبقهما هذه المقدمة وتليهما خاتمة تتضمن النتائج والمقترحات.

يتناول **المبحث الأول** الإطار القانوني لعقوبة الإعدام أمام المحاكم العسكرية في ظل الاحتلال، وذلك من خلال مطلبين؛ يخصص الأول لبحث المركز القانوني للمحاكم العسكرية الإسرائيلية وحدود اختصاصها، بينما يتناول الثاني القيود الدولية الواردة على عقوبة الإعدام في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أما **المبحث الثاني** فيتناول التكييف القانوني لمشروعية الإعدام بحق الفلسطينيين وآليات المساءلة الدولية، وذلك عبر مطلبين أيضًا؛ يخصص الأول لمشروعية هذه العقوبة وآثارها القانونية، بينما يتناول الثاني وسائل الطعن والمساءلة وإعادة الاعتبار للحماية الدولية المقررة للفلسطينيين.

المبحث الأول

الإطار القانوني لعقوبة الإعدام أمام المحاكم العسكرية في ظل الاحتلال

يمثل هذا المبحث الأساس النظري والقانوني الذي تنبني عليه الدراسة؛ ذلك أن البحث في مشروعية عقوبة الإعدام بحق الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية لا يمكن أن يستقيم من غير الوقوف أولًا على طبيعة هذه المحاكم، وحدود اختصاصها، والأساس القانوني الذي تستند إليه سلطة القوة القائمة بالاحتلال في إنشاء نظام قضائي جزائي وتطبيقه على السكان الواقعين تحت سيطرتها. فالإشكال هنا لا يتعلق فقط بجزاء جنائي بالغ الخطورة، بل يتعلق أيضًا بالبنية القانونية التي يُراد أن تنتج هذا الجزاء، وبمدى انسجامها مع قواعد الاحتلال الحربي من جهة، ومع الضمانات الأساسية للعدالة الجنائية من جهة أخرى.

ونحن نرى أن خصوصية هذا الموضوع تكمن في أن المحاكم العسكرية في الأراضي المحتلة لا تعمل في فراغ قانوني، ولا يمكن عدّها امتدادًا طبيعيًا للولاية الجنائية الداخلية للدولة القائمة بالاحتلال، بل هي مقيدة بقيود صارمة يفرضها القانون الدولي الإنساني، وبالأخص اتفاقية جنيف الرابعة، كما تظل خاضعة، في تقديرنا، للمعايير الأساسية التي يقررها القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال الحق في الحياة، والمحاكمة العادلة، وعدم التمييز. ومن هنا، فإن أي بحث في مشروعية الإعدام أمام هذه المحاكم يجب أن يبدأ من سؤالين متلازمين: ما مدى مشروعية اختصاص هذه المحاكم أصلًا؟ وما حدود السلطة العقابية التي يجوز لها ممارستها تجاه السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال؟

وتأسيسًا على ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين. يتناول المطلب الأول المركز القانوني للمحاكم العسكرية الإسرائيلية وحدود اختصاصها، من خلال بيان أساسها القانوني في ظل

الاحتلال، ثم القيود التي ترد على ولايتها الجزائية تجاه الفلسطينيين. أما المطلب الثاني فيتجه إلى بحث القيود الدولية الواردة على عقوبة الإعدام في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع بيان ما إذا كانت هذه العقوبة، في السياق محل البحث، تقع ضمن نطاق الجواز المقيد أم تنزلق إلى دائرة المنع وعدم المشروعية.

وبذلك، فإن هذا المبحث يشكل المدخل اللازم لفهم الإشكالية المركزية للبحث، ويمهد للانتقال، في المبحث الثاني، إلى دراسة التكييف القانوني لمشروعية الإعدام بحق الفلسطينيين، وآليات المساءلة الدولية المترتبة على فرضه أو التهديد به في هذا السياق الخاص.

المطلب الأول

المركز القانوني للمحاكم العسكرية الإسرائيلية وحدود اختصاصها

ينصرف هذا المطلب إلى بيان الطبيعة القانونية للمحاكم العسكرية الإسرائيلية التي تباشر اختصاصها على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وذلك من خلال تحليل الأساس الذي تستند إليه هذه المحاكم في ظل نظام الاحتلال، وحدود السلطة الجزائية التي تملكها القوة القائمة بالاحتلال تجاه السكان المدنيين الخاضعين لسيطرتها. وتنبع أهمية هذا المطلب من أن الحكم على مشروعية عقوبة الإعدام لا يمكن أن ينفصل عن الحكم على مشروعية الإطار القضائي الذي ستصدر عنه هذه العقوبة؛ إذ لا معنى لبحث العقوبة في ذاتها من دون فحص البيئة القضائية والقانونية التي تنتجها.

ونحن نعتقد أن السؤال القانوني هنا لا يقتصر على ما إذا كانت القوة القائمة بالاحتلال تملك إنشاء محاكم أو إصدار تشريعات جزائية، بل يمتد إلى ما إذا كانت هذه المحاكم تحترم الحدود التي رسمها القانون الدولي الإنساني لسلطة الاحتلال، وإلى ما إذا كانت بنيتها وإجراءاتها ومعاييرها القضائية تنسجم مع الحد الأدنى المطلوب دوليًا من العدالة والاستقلال والحياد وضمانات الدفاع. ومن هنا، فإن هذا المطلب يهدف إلى الكشف عن أن سلطة الاحتلال في المجال الجنائي ليست سلطة مطلقة، بل سلطة استثنائية ومقيدة، وأن أي توسع فيها – ولا سيما إلى حد تقرير الإعدام – يجب أن يخضع لفحص قانوني صارم.

وعلى هذا الأساس، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين. يتناول الفرع الأول الأساس القانوني لاختصاص المحاكم العسكرية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة في ضوء قانون الاحتلال. أما الفرع الثاني فيبحث في القيود الدولية المفروضة على هذه المحاكم من حيث الاختصاص والإجراءات والضمانات، وأثر ذلك في تقويم أي حكم بالإعدام قد يصدر عنها.

الفرع الأول

الأساس القانوني لاختصاص المحاكم العسكرية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة في ضوء قانون الاحتلال

يقتضي البحث في مشروعية عقوبة الإعدام بحق الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية أن نبدأ أولًا ببحث الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المحاكم في ممارستها للاختصاص الجزائي على السكان الواقعين تحت الاحتلال. ذلك أن الحكم على العقوبة لا يمكن أن ينفصل عن الحكم على الجهة التي تصدرها، ولا سيما حين تكون هذه الجهة جزءًا من بنية سلطات الاحتلال نفسها. ومن هنا، فإن هذا الفرع ينصرف إلى بيان حدود السلطة القضائية والجزائية للقوة القائمة بالاحتلال في القانون الدولي الإنساني، والكشف عن أن هذه السلطة ليست امتدادًا لسيادة أصلية، بل مجرد سلطة استثنائية ومقيدة تمارس في ظروف محددة وتحت رقابة قواعد آمرة.

إن الأصل في قانون الاحتلال أن الإقليم المحتل لا ينتقل إلى سيادة القوة القائمة بالاحتلال، بل يبقى محتفظًا بصفته القانونية الأصلية، وتبقى سلطة الاحتلال سلطة فعلية مؤقتة لا تمنحها القانون الدولي حق إعادة تشكيل النظام القانوني للإقليم على نحو مطلق أو وفق إرادتها الحرة[١]. وهذه القاعدة ذات دلالة عميقة؛ لأنها تعني أن الاحتلال لا ينشئ عنوانًا جديدًا للولاية الجنائية الكاملة، وإنما يقيم وضعًا استثنائيًا تظل فيه القوة المحتلة مقيدة باحترام القوانين النافذة في الإقليم المحتل، إلا بقدر ما يحول دون ذلك مانع فعلي أو ضرورات أمنية ضيقة. وقد نصت المادة (٤٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ على

(١) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠١٤، ص ٨٢٣–٨٢٦.

أن على السلطة المحتلة أن تتخذ جميع التدابير التي تتوقف عليها قدرتها لإعادة النظام العام والسلامة العامة وضمانهما، مع احترام القوانين النافذة في البلد ما لم يوجد مانع مطلق يمنع ذلك(٢). ونرى أن هذه المادة تمثل نقطة الانطلاق الحقيقية لفهم حدود الاختصاص العسكري والقضائي في ظل الاحتلال، لأنها تقرر بوضوح أن سلطة الاحتلال ليست سلطة تأسيس قانوني مطلق، بل سلطة محافظة ومقيدة.

ويؤكد هذا الاتجاه ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي نظمت سلطة القوة القائمة بالاحتلال في المجال الجزائي تنظيمًا دقيقًا. فقد نصت المادة (٦٤) على أن التشريع الجنائي في الأراضي المحتلة يبقى نافذًا، ولا يجوز للقوة المحتلة إلغاؤه أو تعليقه إلا إذا كان يشكل تهديدًا لأمنها أو عائقًا لتطبيق الاتفاقية، كما أجازت لها، عند الضرورة، إخضاع سكان الإقليم المحتل لأحكام ضرورية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها وحفظ أمنها وحماية قواتها وإدارتها(٣). غير أن هذا النص، في تقديرنا، لا يفتح بابًا مطلقًا للتشريع والعقاب، بل يضع حدًا واضحًا مفاده أن أي تدخل جزائي من جانب الاحتلال يجب أن يظل في نطاق الضرورة، وأن يقاس بميزان استثنائي ضيق، لا بميزان السيادة الوطنية العادية. ومن ثم، فإن اختصاص المحاكم العسكرية الإسرائيلية، لكي ينهض على أساس قانوني مقبول، يجب أن يبقى في حدود هذه الضرورة لا أن يتحول إلى نظام عقابي توسعي دائم.

ومن الناحية التحليلية، فإن المادة (٦٦) من اتفاقية جنيف الرابعة أجازت للقوة القائمة بالاحتلال، في حالة مخالفة الأحكام الجزائية التي سنتها وفقًا للمادة (٦٤)، أن تحيل المتهمين إلى محاكم عسكرية غير سياسية ومشكلة تشكيلاً قانونيًا صحيحًا، على أن تنعقد جلساتها في الإقليم المحتل، وأن تكون محاكم الاستئناف، إن وجدت، مفضلة الانعقاد فيه أيضًا(٤). وهنا نعتقد أن النص يكشف بوضوح أن إجازة إنشاء المحاكم العسكرية ليست إجازة مطلقة، بل إجازة مشروطة بقيود شكلية وموضوعية صارمة: أن تكون المحاكم غير سياسية، وأن تكون مشكلة تشكيلًا قانونيًا صحيحًا، وأن تعمل ضمن ضوابط الاتفاقية. وهذا يعني أن مجرد وجود محكمة تحمل الصفة العسكرية لا يكفي

(٢) لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٩٠٧، المادة ٤٣.
(٣) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، المادة ٦٤.
(٤) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، المادة ٦٦.

لإضفاء المشروعية على أحكامها، بل يجب التحقق من مدى التزامها بالقيود التي تجعل من اختصاصها استثناءً محدودًا لا أداة لإدامة السيطرة العقابية على السكان المحتلين.

كما أن فهم الأساس القانوني لهذه المحاكم يقتضي التمييز بين إدارة الأمن في الإقليم المحتل وبين إعادة هندسة البنية الجزائية للسكان الواقعين تحت الاحتلال. فالقانون الدولي الإنساني يجيز للقوة المحتلة اتخاذ تدابير أمنية لازمة في حدود الضرورة، لكنه لا يجيز لها، في رأينا، تحويل القضاء العسكري إلى وسيلة اعتيادية لمحاكمة السكان المحتلين ضمن بنية قانونية تعكس مصالحها السياسية والأمنية وحدها. ولذلك، فإن مدى مشروعية المحاكم العسكرية الإسرائيلية لا يُقاس فقط بوجود نص يتيح إنشاء محاكم، بل يُقاس أيضًا بمدى بقائها داخل الوظيفة الضيقة التي رسمها لها القانون الدولي، أي وظيفة حفظ الأمن وفق الضرورة، لا وظيفة بناء نظام عقابي استثنائي دائم وموسع(٥).

ويتعين هنا الانتباه إلى أن الفقه الدولي الراجح لا يتعامل مع سلطة الاحتلال في مجال القضاء على أنها سلطة أصلية، بل على أنها سلطة وظيفية مؤقتة. ومن ثم، فإن كل توسع في الاختصاص أو في شدة العقاب أو في إخضاع فئات واسعة من المدنيين لمحاكم استثنائية يجب أن يفسر تفسيرًا ضيقًا، وأن يواجه بحذر قانوني شديد. ونحن نرى أن هذا الحذر يصبح أشد إلحاحًا حين يكون الأمر متعلقًا بعقوبة نهائية كالاعدام، لأن العقوبة القصوى لا يمكن أن تبنى على سلطة مشكوك في اتساعها أو على تفسير مرن لنصوص استثنائية وردت أصلًا لتقييد الاحتلال لا لتوسيع سلطته(٦).

كما أن هذا الاختصاص يجب أن يُقرأ في ضوء الطبيعة الخاصة للفلسطينيين بوصفهم أشخاصًا محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. فهذه الصفة لا تعد وصفًا شكليًا، بل تترتب عليها مجموعة من القيود التي تحد من يد القوة القائمة بالاحتلال في التعامل معهم جزائيًا وإجرائيًا. ومن هنا نقول إن المحاكم العسكرية الإسرائيلية، حتى لو استندت ظاهريًا إلى مواد اتفاقية تبيح إنشاء محاكم

---

(٥) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٥١١–٥١٥.

(٦) حسن الهداوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٥، ص ٤٧١–٤٧٤.

عسكرية، تظل مقيدة ابتداءً بالوضع الحمائي الخاص للفلسطينيين، وبأن أي توسع في السلطة العقابية تجاههم يجب أن يواجه بافتراض قانوني مضاد، قوامه أن الحماية هي الأصل، والتقييد هو الاستثناء(٧).

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن الأساس القانوني لاختصاص المحاكم العسكرية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، إذا أريد له أن يكون متفقًا مع قانون الاحتلال، إنما يقوم على سلطة استثنائية محدودة تمنحها قواعد القانون الدولي الإنساني للقوة القائمة بالاحتلال في حدود الضرورة الأمنية الضيقة، مع بقاء الأصل هو احترام القانون المحلي وحماية السكان المحتلين. ومن ثم، فإن هذه المحاكم لا يمكن النظر إليها بوصفها محاكم ذات ولاية طبيعية أو أصلية، بل محاكم استثنائية يجب أن يظل تفسير اختصاصها مقيدًا ومحدودًا. وهذا الاستنتاج، في تقديرنا، يمثل مدخلًا لازمًا للفرع الثاني، الذي سيتناول القيود الدولية المفروضة على هذه المحاكم من حيث الاختصاص والإجراءات والضمانات، وأثر ذلك في تقويم أي حكم بالإعدام قد يصدر عنها(٨).

الفرع الثاني

القيود الدولية المفروضة على المحاكم العسكرية من حيث الاختصاص والإجراءات والضمانات وأثر ذلك في تقويم أي حكم بالإعدام

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد أجاز، على سبيل الاستثناء، للقوة القائمة بالاحتلال أن تنشئ محاكم عسكرية في ظروف معينة، فإن هذه الإجازة لا يمكن فهمها بمعزل عن القيود التي أُحيطت بها من حيث الاختصاص والإجراءات والضمانات. ذلك أن الغاية من النصوص المنظمة للقضاء العسكري في ظل الاحتلال لم تكن منح الاحتلال سلطة قضائية مطلقة، بل محاولة تضييق آثار

(٧) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، المادة ٤؛ Antonio Cassese, International Law, Oxford University Press, 2nd ed., 2005, pp. 413–417.

(٨) Adam Roberts, Transformative Military Occupation: Applying the Laws of War and Human Rights, The American Journal of International Law, Vol. 100, No. 3, 2006, pp. 580–622.

هذه السلطة وإخضاعها لأكبر قدر ممكن من الضبط القانوني حمايةً للأشخاص المحميين. ومن هنا، فإن هذا الفرع ينصرف إلى بيان أن مشروعية أي حكم بالإعدام لا تقف عند حدود وجود محكمة عسكرية من حيث الشكل، بل تتوقف على مدى التزام هذه المحكمة بقيود الاستقلال، والاختصاص المحدد، وضمانات المحاكمة العادلة، وعدم التمييز، والحق في الدفاع.

لقد أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة أن تكون المحاكم العسكرية التي تنشئها القوة القائمة بالاحتلال غير سياسية ومشكلة تشكيلًا قانونيًا صحيحًا[٩]. وهذه الصياغة، في تقديرنا، تنطوي على دلالة جوهرية؛ لأنها تعني أن المحكمة لا يكفي أن تكون مؤسسة بموجب أوامر عسكرية أو تشريعات صادرة عن الاحتلال، بل يجب كذلك أن تكون محايدة من حيث الوظيفة، مستقلة من حيث البنية، ومشكلة بطريقة لا تجعلها امتدادًا مباشرًا للسلطة الأمنية أو السياسية التي تمارس الاحتلال. ونحن نرى أن هذا الشرط يكتسب أهمية مضاعفة حين تكون العقوبة المحتملة هي الإعدام، لأن العقوبة القصوى تتطلب أعلى درجات الاستقلال والحياد والضمان، لا مجرد الحد الأدنى الشكلي من التنظيم القضائي.

كما نصت الاتفاقية على مجموعة من الضمانات الإجرائية التي لا يجوز الانتقاص منها، ومنها حق المتهم في العلم بالتهمة، وحقه في الدفاع، وحقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في الاستئناف ضمن المدد والإجراءات المقررة، فضلًا عن حظر تنفيذ أي حكم قبل استنفاد فرص الطعن، ولا سيما إذا تعلق الأمر بالإعدام[١٠]. ونعتقد أن هذه الضمانات لا تعد تفصيلات إجرائية ثانوية، بل تمثل جوهر المشروعية القضائية في ظل الاحتلال. فالمشكلة في المحاكم العسكرية ليست فقط في طبيعتها، بل في احتمال اندماجها عمليًا مع المنظومة الأمنية التي قامت عليها، بما يجعل ضمانات الدفاع والحياد أضعف من أن تحتمل عقوبة نهائية لا رجعة فيها.

---

(٩) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، المادة ٦٦.

(١٠) تفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، المواد ٧١–٧٥

ويتعزز هذا الفهم بقوة من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي لم يستبعد المحاكم العسكرية من الرقابة، بل اشترط أن تخضع، متى نظرت في قضايا تمس مدنيين أو حقوقًا أساسية، لمعايير المحاكمة العادلة ذاتها التي تفرض على سائر المحاكم. وقد قررت المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون(١١). ونرى أن هذا النص يضع قيدًا شديد الوضوح على أي محاولة لإضفاء الشرعية على أحكام المحاكم العسكرية بمجرد وجودها النظامي؛ لأن السؤال الحقيقي هو: هل هذه المحكمة، في بنيتها وعملها وإجراءاتها، تحقق فعلًا معيار الاستقلال والحياد والكفاءة الذي يتطلبه العهد؟ وإذا كان الجواب محل شك جدي، فإن أي حكم يصدر عنها، وبالأخص حكم الإعدام، يصبح مشوبًا بعيب جوهري يمس أصل مشروعيته.

ومن الزاوية التحليلية، فإن تلاقي قانون الاحتلال مع قانون حقوق الإنسان في هذه المسألة يكشف أن القيود على المحاكم العسكرية قيود مزدوجة: فمن جهة، يفرض القانون الدولي الإنساني قيودًا خاصة مرتبطة بوضع الاحتلال والأشخاص المحميين. ومن جهة أخرى، يفرض قانون حقوق الإنسان قيودًا عامة تتعلق بالحق في الحياة والمحاكمة العادلة وعدم التمييز. وهذا التراكم في القيود يؤدي، في تقديرنا، إلى نتيجة مهمة، هي أن سلطة المحاكم العسكرية في إصدار أحكام بالغة الجسامة تصبح أضيق بكثير من أي سلطة جنائية داخلية عادية، لأن عليها أن تتجاوز اختبارين لا اختبارًا واحدًا: اختبار المشروعية في ظل الاحتلال، واختبار العدالة في ظل حقوق الإنسان(١٢). كما أن الطبيعة التمييزية للنظام القضائي ذاته تدخل في صلب هذا التقييم. فإذا كان الفلسطينيون يُحاكمون أمام محاكم عسكرية، بينما يُخضع المستوطنون أو غيرهم من الأشخاص الخاضعين للاحتلال لنظام قضائي مختلف أكثر ضمانًا أو اختلافًا في العقوبات والإجراءات، فإن ذلك يثير إشكالًا إضافيًا يتعلق بمبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القضاء. ونحن نرى أن هذا الوجه من الإشكال بالغ الأهمية؛ لأنه يكشف أن

---

(١١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة ١٤/١.

(١٢) حسن الهداوي، مصدر سابق، ص ٤٧٤–٤٧٨؛ Muhammad Aziz Shukri, International Humanitarian Law, Dar al-Fikr, 2011, pp. 265–271.

الحديث عن مشروعية الإعدام لا ينفصل عن بنية النظام القضائي الكلي الذي يُطبق على فئة بعينها من السكان الواقعين تحت الاحتلال، وما إذا كان هذا النظام يقوم على معايير قانونية موحدة أم على ازدواجية قضائية وعقابية تمس جوهر العدالة(١٣).

ويتعين هنا التأكيد على أن عقوبة الإعدام، حتى في الدول التي لم تلغها، تظل في القانون الدولي لحقوق الإنسان محاطة بقيود استثنائية شديدة، من حيث حصرها – إن أبقيت – في أخطر الجرائم، ومن حيث اشتراط صدورها عن محكمة تستوفي أعلى درجات العدالة، ومن حيث تمكين المحكوم من جميع ضمانات الطعن وطلب العفو أو تخفيف العقوبة(١٤). ومن ثم، فإن تصور إمكان إيقاع هذه العقوبة في سياق احتلال، وأمام محاكم عسكرية، وعلى أشخاص محميين، يثير في تقديرنا شبهة مضاعفة: شبهة تتعلق بطبيعة المحكمة نفسها، وشبهة تتعلق بملاءمة العقوبة القصوى لبيئة قضائية استثنائية ومحل نزاع قانوني جوهري.

وعليه، يمكن القول إن المحاكم العسكرية في ظل الاحتلال، حتى حين يكون لها أساس شكلي في بعض نصوص القانون الدولي الإنساني، تظل محكومة بقيود صارمة من حيث الاختصاص، والاستقلال، والحياد، والضمانات، وعدم التمييز. وهذه القيود ليست هامشية، بل هي التي تحدد ما إذا كان الحكم الصادر عنها، وبالأخص حكم الإعدام، يمكن أن يعد حكمًا مشروعًا أم لا. ونعتقد أن النتيجة التي يفرضها هذا التحليل هي أن أي توسع في سلطة هذه المحاكم إلى حد إصدار عقوبة الإعدام يجب أن يواجه بدرجة قصوى من الشك القانوني، وأن يختبر على ضوء أكثر المعايير الدولية صرامة، لا على ضوء مجرد السلطة الأمرية للاحتلال(١٥).

---

(١٣) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٨٢٦–٨٣٠؛ Human Rights Committee, General Comment No. 32, 2007, paras. 22–23.

(١٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة ٦/٢–٤.

(١٥) عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ٥١٥–٥١٩؛ Antonio Cassese، مصدر سابق، pp. 417–421.

المطلب الثاني

القيود الدولية الواردة على عقوبة الإعدام في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إذا كان المطلب الأول قد انصرف إلى تحديد المركز القانوني للمحاكم العسكرية وحدود اختصاصها، فإن السؤال الذي يفرض نفسه في هذه المرحلة هو: حتى على فرض وجود محكمة ذات أساس شكلي، ما هي القيود الدولية التي تحكم أصلًا عقوبة الإعدام في هذا السياق؟ فالإشكال لا يتعلق فقط بسلطة المحكمة، بل بطبيعة العقوبة نفسها، ومدى انسجامها مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حين تُفرض على أشخاص محميين واقعين تحت الاحتلال.

ونحن نعتقد أن بحث هذه القيود يكشف عن نتيجة محورية في هذا الموضوع، وهي أن عقوبة الإعدام لا يمكن النظر إليها بوصفها عقوبة جنائية عادية حين تُطرح في سياق الاحتلال، لأن هذا السياق يضيف إلى القيود العامة المفروضة على الإعدام قيودًا خاصة ترتبط بحماية السكان المدنيين وبالطبيعة الاستثنائية لسلطة القوة القائمة بالاحتلال. ومن هنا، فإن هذا المطلب يهدف إلى بيان حدود الجواز النظري لعقوبة الإعدام في القانون الدولي، ثم اختبار هذا الجواز – إن وجد – على ضوء الشروط المشددة التي يفرضها الاحتلال الحربي وحقوق الإنسان معًا.

وعلى هذا الأساس، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين. يتناول الفرع الأول القيود الواردة على عقوبة الإعدام في القانون الدولي الإنساني في ظل الاحتلال. أما الفرع الثاني فيبحث في القيود المقابلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأثرها في تقويم مشروعية هذه العقوبة بحق الفلسطينيين.

الفرع الأول

القيود الواردة على عقوبة الإعدام في القانون الدولي الإنساني في ظل الاحتلال

ينصرف هذا الفرع إلى بيان الحدود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على عقوبة الإعدام حين يراد إنزالها بالسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال. وتنبع أهمية هذا البحث من أن الاحتلال لا

يمنح القوة القائمة به حرية مطلقة في العقاب، بل يضعها ضمن نظام استثنائي محكوم بفكرة الحماية لا بفكرة السيادة، وبمنطق التقييد لا بمنطق التوسع. ومن ثم، فإن تقويم مشروعية الإعدام بحق الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية يقتضي أولًا العودة إلى النصوص الخاصة بالاحتلال الحربي، وقراءة ما إذا كانت هذه النصوص تفتح باب الإعدام على إطلاقه، أم أنها تحيطه بقيود تجعل اللجوء إليه بالغ الضيق، وربما غير قابل للتبرير في السياق العملي القائم.

لقد نظمت اتفاقية جنيف الرابعة السلطة العقابية للقوة القائمة بالاحتلال تنظيمًا دقيقًا، وجعلت الأصل هو استمرار نفاذ التشريع المحلي، مع جواز سن أحكام جزائية جديدة في حدود الضرورة الأمنية الضيقة[١٦]. غير أن هذه السلطة، حتى حين تمارس، لا تتحلل من البنية الحمائية العامة للاتفاقية، التي تجعل من السكان الواقعين تحت الاحتلال أشخاصًا محميين وتفرض أن يكون أي مساس بحقوقهم مقيدًا بأشد الضوابط. ولهذا، فإننا نرى أن عقوبة الإعدام في هذا السياق لا يمكن أن تُفهم بوصفها أداة عادية من أدوات السياسة العقابية للاحتلال، بل يجب النظر إليها باعتبارها أقصى درجات الجزاء، الأمر الذي يوجب تفسير النصوص المنظمة لها تفسيرًا بالغ التضييق.

وقد نصت المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن عقوبة الإعدام لا يجوز أن تقرر على الأشخاص المحميين إلا في الحالات التي يكون فيها الشخص مذنبًا بجريمة تجسس أو أعمال تخريب جسيمة ضد المنشآت العسكرية التابعة للقوة المحتلة، أو بجرائم متعمدة أدت إلى موت شخص أو أكثر، على أن تكون هذه الجرائم معاقبًا عليها بالإعدام بموجب القانون الساري في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال[١٧]. وهذا النص، في تقديرنا، بالغ الأهمية؛ لأنه لا يجيز الإعدام على إطلاقه، بل يضع له شروطًا تراكمية شديدة الوضوح:

الشرط الأول : أن يكون الفعل مندرجًا ضمن فئات معينة ومحددة.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الفعل معاقبًا عليه بالإعدام أصلًا في القانون المحلي السابق على الاحتلال.

---

(١٦) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، المادة ٦٤.

(١٧) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، المادة ٢/٦٨.

الشرط الثالث: أن يظل كل ذلك محاطًا بسائر الضمانات الإجرائية والحمائية التي تفرضها الاتفاقية.

ومن هنا نقول إن المادة (٦٨) لا تصلح أساسًا لسياسة توسعية في الإعدام، بل على العكس، تبدو وكأنها صيغت لمنع الاحتلال من ابتداع العقوبة القصوى أو توسيع دائرتها.

كما أن الفقرة الثانية من المادة نفسها ألزمت المحكمة، عند تقرير العقوبة، بأن تأخذ في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا الدولة القائمة بالاحتلال، وأنه غير ملتزم بواجب الولاء لها، وأنه واقع تحت سلطتها نتيجة ظروف خارجة عن إرادته[١٨]. وهذه العبارة، في نظرنا، ذات قيمة تفسيرية عميقة؛ لأنها تكشف أن القانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى الشخص المحمي أمام محاكم الاحتلال كما لو كان مواطنًا عاديًا خاضعًا لسلطة دولته الوطنية، بل ينظر إليه من خلال وضعه الخاص كشخص خاضع لسلطة أجنبية مفروضة عليه بفعل الاحتلال. وهذا يعني أن التقييم العقابي يجب أن يكون أكثر حذرًا، وأن فكرة الولاء أو التمرد أو الخروج على السلطة لا يجوز أن تُقرأ هنا بالمفاهيم الداخلية التقليدية، لأن الاحتلال ذاته ليس أساسًا مشروعًا لإنتاج التزام ولاء سياسي أو وطني لصالح القوة القائمة به.

ويتعزز هذا الفهم من خلال المادة (٧٥) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي اشترطت عدم تنفيذ حكم الإعدام قبل انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إخطار الدولة الحامية بالحكم النهائي المؤيد للإعدام[١٩]. وتكمن أهمية هذا الشرط في أنه يعكس نظرة القانون الدولي الإنساني إلى الإعدام بوصفه عقوبة استثنائية تتطلب أقصى درجات التريث والضمان. ونعتقد أن هذا التريث ليس مجرد مهلة إجرائية، بل هو جزء من فلسفة حمائية أوسع، قوامها أن العقوبة النهائية لا يجوز أن تُنفذ في سياق الاحتلال إلا بعد استنفاد فرص المراجعة الدولية والدبلوماسية والقانونية، وهو ما يكشف عن أن الأصل في هذا المجال هو التضييق لا التوسع.

---

(١٨) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، المادة ٣/٦٨.

(١٩) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، المادة ٧٥.

ومن الزاوية التحليلية، فإن أهم ما يكشفه قانون الاحتلال هو أن سلطة الإعدام ليست سلطة تأسيسية جديدة بيد القوة القائمة بالاحتلال. فالاتفاقية لم تمنح الاحتلال حق ابتداع جرائم جديدة معاقب عليها بالإعدام على نحو حر، ولا حق توسيع العقوبة القصوى إلى ما يتجاوز القانون المحلي السابق على الاحتلال. وهذا، في تقديرنا، أمر جوهري جدًا بالنسبة إلى موضوع البحث؛ لأن أي تشريع لاحق يصدر عن السلطة الإسرائيلية أو أي توسيع في نطاق الإعدام أمام المحاكم العسكرية يجب أن يختبر في ضوء هذا القيد الصريح: هل كانت هذه الجرائم معاقبًا عليها بالإعدام أصلًا بموجب القانون الساري قبل الاحتلال؟ فإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن محاولة فرض الإعدام تبدو أقرب إلى استحداث عقوبة قصوى تحت ستار الاحتلال، وهو ما لا تجيزه المادة (٦٨)[٢٠].

كما أن المادة (٦٨) نفسها، وإن أبقت نظريًا على إمكان الإعدام في صور ضيقة، يجب قراءتها في ضوء الاتجاه العام للقانون الدولي الإنساني، الذي يميل إلى تقييد الشدة العقابية في مواجهة الأشخاص المحميين، لا إلى توسيعها. فنحن نعتقد أن النص لا يجوز اقتطاعه من سياقه الكلي، لأن اتفاقية جنيف الرابعة برمتها قائمة على فكرة تقليل آثار الاحتلال على السكان المدنيين، وتقييد يد القوة المحتلة، ومنعها من استعمال سيطرتها الفعلية لإحداث قطيعة جذرية في المركز القانوني للأشخاص المحميين. ومن هنا، فإن أي تفسير يجعل من الإعدام أداة مركزية في السياسة العقابية للاحتلال يكون تفسيرًا مناقضًا لروح الاتفاقية وغرضها الحمائي[٢١].

ويتعين هنا أيضًا الانتباه إلى أن القانون الدولي الإنساني لا ينظر فقط إلى مشروعية العقوبة من حيث النص، بل ينظر كذلك إلى الظروف التي تُطبق فيها. فحتى إذا افترضنا جدلًا توافر أحد الأوصاف الواردة في المادة (٦٨)، فإن ذلك لا يعفي من فحص السياق العام: طبيعة المحكمة، واستقلالها، وإجراءاتها، وظروف الاحتلال ذاتها، وعلاقة العقوبة بسياسة السيطرة على السكان الواقعين تحت الاحتلال. ونرى أن هذا الفحص ضروري، لأن العقوبة التي قد تبدو نظريًا ممكنة

---

(٢٠) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٨٣٠-٨٣٣؛ Yoram Dinstein, The International Law of Belligerent Occupation, Cambridge University Press, 2nd ed., 2019, pp. 278–285.

(٢١) حسن الهداوي، مصدر سابق، ص ٤٧٨-٤٨٢؛ Adam Roberts، مصدر سابق، pp. 603–608.

ضمن نص استثنائي ضيق قد تتحول عمليًا، في ظل محاكم عسكرية ونظام احتلال ممتد، إلى أداة ردع سياسي أو جماعي أو تمييزي، وهو ما يخرجها عن الإطار الذي تصوره النص الدولي(٢٢).

وعليه، يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني لا يقرر جوازًا مطلقًا لعقوبة الإعدام في ظل الاحتلال، بل يحيطها بقيود صارمة تجعل اللجوء إليها استثنائيًا إلى أبعد الحدود، ومشروطًا بشروط قانونية ومادية وإجرائية متراكبة. ومن ثم، فإن أي محاولة لتوسيع نطاق الإعدام بحق الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية تثير، في تقديرنا، شبهة قوية بعدم المشروعية، لا لأن الإعدام عقوبة قصوى فحسب، بل لأن سلطة الاحتلال نفسها سلطة استثنائية مقيدة، ولا يجوز أن تتحول إلى مصدر لإعادة إنتاج العقاب الأشد على نحو يناقض الغاية الحمائية لاتفاقية جنيف الرابعة (٢٣).

الفرع الثاني

القيود الواردة على عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثرها في تقويم مشروعية هذه العقوبة بحق الفلسطينيين

إذا كان القانون الدولي الإنساني يفرض قيودًا خاصة على الإعدام في ظل الاحتلال، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضيف إلى هذه القيود طبقة أخرى من الضبط القانوني، ترتبط بالحق في الحياة، وبضمانات المحاكمة العادلة، وبمبدأ عدم التمييز، وبالاتجاه الدولي المتصاعد نحو تضييق عقوبة الإعدام أو إلغائها. وتنبع أهمية هذا الفرع من أن الاحتلال لا يعطل سريان حقوق الإنسان، بل إن الاجتهاد الدولي استقر على أن قواعد حقوق الإنسان تظل واجبة الاحترام جنبًا إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني، مع مراعاة خصوصية كل مجال(٢٤). ومن هنا، فإن تقويم مشروعية الإعدام بحق

---

(٢٢) عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ٥١٩-٥٢٢؛ Antonio Cassese، مصدر سابق، pp. 417–421.

(٢٣) Jean Pictet (ed.), Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War: Commentary, ICRC, 1958, pp. 337–346.

(٢٤) محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، الفقرة ١٠٦؛ محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة على إقليم الكونغو، ٢٠٠٥، الفقرة ٢١٦.

الفلسطينيين لا يمكن أن ينحصر في نصوص الاحتلال وحدها، بل يجب أن يخضع أيضًا لاختبار الحق في الحياة واختبار العدالة الجنائية في إطار حقوق الإنسان.

لقد قررت المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا[٢٥]. صحيح أن العهد لم يحظر عقوبة الإعدام حظرًا مطلقًا في الدول التي لم تلغها، لكنه قيدها بقيود شديدة، من أهمها قصرها على أخطر الجرائم، واشتراط صدورها بموجب حكم نهائي من محكمة مختصة، مع كفالة الحق في طلب العفو أو تخفيف العقوبة. ونحن نرى أن هذه القيود، وإن بدت في ظاهرها إجرائية أو موضوعية، تحمل في جوهرها اتجاهًا واضحًا نحو تضييق العقوبة لا توسيعها. ولذلك فإن أي محاولة لفرض الإعدام في سياق الاحتلال وأمام محاكم عسكرية ينبغي أن تفسر في ضوء هذا الاتجاه التقييدي، لا في ضوء قراءة موسعة لسلطة الدولة أو الاحتلال في العقاب.

كما أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أكدت في تعليقها العام رقم (٣٦) بشأن الحق في الحياة أن الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد لا يجوز لها أن توسع نطاقها، وأن أي تدبير يتجه إلى إعادة تفعيلها أو تعميمها أو توسيع الجرائم التي تطبق عليها يمثل، من حيث الاتجاه العام للعهد، مساسًا بمقصد الحماية المقرر للحق في الحياة[٢٦]. ونعتقد أن لهذه الفكرة أهمية استثنائية في موضوعنا، لأن الحديث هنا لا يتعلق بمجرد استمرار عقوبة قائمة في نظام قانوني مستقر، بل بطرحها أو توسيعها في سياق احتلال، وبحق أشخاص محميين يُحاكمون أمام محاكم عسكرية استثنائية. ومن هنا، فإن الاتجاه العام للقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يساعد على تبرير هذه العقوبة، بل يميل إلى تقويض إمكان الدفاع عنها.

ويتعزز هذا الموقف حين نضع في الاعتبار أن المادة (١٤) من العهد ذاته تشترط، لأي محاكمة عادلة، أن تتم أمام محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، وأن تكفل للمتهم جميع

(٢٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة ٦/١.

(٢٦) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ بشأن الحق في الحياة، ٢٠١٨، الفقرات ٣٤–٣٥ و٥٠.

حقوق الدفاع والطعن والمراجعة[٢٧]. ونحن نرى أن هذه الضمانات تكتسب أهمية مضاعفة عند الحديث عن الإعدام، لأن العقوبة النهائية لا تقبل التصحيح بعد التنفيذ، ومن ثم فإن أي نقص في بنية الاستقلال أو الحياد أو الضمانات يتحول من خلل إجرائي إلى مساس مباشر بالحق في الحياة نفسه. ومن هنا، فإن السؤال عن مشروعية الإعدام بحق الفلسطينيين ليس سؤالًا عن ملاءمة العقوبة وحسب، بل هو أيضًا سؤال عن مدى إمكان تصور محاكمة عسكرية في ظل احتلال على أنها تستوفي فعلًا المعايير الدولية القصوى التي يتطلبها سلب الحياة قضائيًا.

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يربط بصورة وثيقة بين مشروعية الإعدام وبين عدم التمييز. فإذا كان نظام العقوبة أو المحاكمة يطبق على فئة بعينها من السكان في ظل بنية قضائية مزدوجة، أو إذا كانت المعايير الإجرائية والعقابية تختلف بحسب الانتماء القومي أو الوضع القانوني للأشخاص، فإن ذلك يثير خللًا عميقًا في مشروعية العقوبة ذاتها. ونرى أن هذا الوجه من التحليل مهم جدًا في الحالة الفلسطينية، لأن البحث في الإعدام أمام المحاكم العسكرية لا ينفصل عن سؤال أوسع: هل نحن أمام نظام قضائي محايد وموحد، أم أمام بنية عقابية خاصة بفئة خاضعة للاحتلال؟ وإذا كانت الإجابة تميل إلى الاحتمال الثاني، فإن شبهة عدم المشروعية تتضاعف، لأن الحرمان من الحياة هنا يقع داخل إطار تمييزي لا داخل إطار جنائي عام مجرد[٢٨].

ويضاف إلى ذلك أن الاتجاه الدولي المعاصر يتجه، بصورة متزايدة، نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو الحد منها إلى أقصى مدى. وقد عبر البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن هذا الاتجاه بوضوح، إذ استهدف إلغاء العقوبة نهائيًا[٢٩]. صحيح أن هذا البروتوكول لا يلزم إلا الدول الأطراف فيه، لكنه يكشف عن تطور قيمي ومعياري بالغ الدلالة،

---

(٢٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة ١٤/١-٥.

(٢٨) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٨٣٤-٨٣٧؛ Human Rights Committee, General Comment No. 32, 2007, paras. 22–23, 59.

(٢٩) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩، المادة ١.

مؤداه أن المجتمع الدولي لم يعد ينظر إلى الإعدام بوصفه جزاءً عاديًا أو مرغوبًا في توسيعه، بل بوصفه عقوبة استثنائية آخذة في الانكماش. ومن ثم، فإن محاولة إدخاله أو توسيعه في بيئة احتلالية وعبر محاكم عسكرية تبدو – في تقديرنا – على الضد من هذا التطور، لا في اتجاهه.

ومن الناحية الفلسفية، فإن الحق في الحياة في ظل الاحتلال يكتسب بعدًا حمائيًا مضاعفًا. فالفلسطيني أمام محاكم الاحتلال لا يواجه فقط سلطة قضائية، بل يواجه بنية سلطة أوسع تهيمن على الإقليم والأمن والتشريع والإجراءات. ومن هنا، فإن أي قرار بإعدامه لا يمكن النظر إليه بوصفه قرارًا قضائيًا محضًا، بل بوصفه أقصى درجات ممارسة القوة القانونية من طرف يملك أصلًا سيطرة غير متكافئة على الشخص المحمي. ونحن نعتقد أن هذا الاختلال البنيوي يجب أن يُؤخذ في الحسبان عند تقويم العقوبة، لأن العدالة لا تُقاس فقط بالنصوص المعلنة، بل أيضًا ببيئة السلطة التي تطبقها وبمدى إمكان تحقق الحياد فيها على نحو فعلي(٣٠).

وعليه، يمكن القول إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع عقوبة الإعدام تحت حصار قانوني صارم من حيث الموضوع والإجراء والاتجاه العام، وإن هذه القيود، حين تُنزل على حالة الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، تؤدي – في تقديرنا – إلى تضييق شديد في أي محاولة للدفاع عن مشروعية هذه العقوبة. فالإعدام هنا لا يصطدم فقط بقيود الحق في الحياة، بل يصطدم أيضًا بمتطلبات المحاكمة العادلة، وعدم التمييز، والاتجاه الدولي نحو الإلغاء، وهو ما يجعل مشروعيته في هذا السياق موضع شك قانوني بالغ القوة (٣١).

---

(٣٠) حسن الهداوي، مصدر سابق، ص ٤٨٢–٤٨٦؛ William A. Schabas, The Abolition of the Death Penalty in International Law, Cambridge University Press, 4th ed., 2022, pp. 363–372.

(٣١) عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ٥٢٢–٥٢٦؛ Sarah Joseph and Melissa Castan, The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary, Oxford University Press, 3rd ed., 2013, pp. 182–196.

المبحث الثاني

التكييف القانوني لمشروعية الإعدام بحق الفلسطينيين وآليات المساءلة الدولية

إذا كان المبحث الأول قد انصرف إلى بيان المركز القانوني للمحاكم العسكرية الإسرائيلية وحدود اختصاصها، ثم إلى تحليل القيود الدولية الواردة على عقوبة الإعدام في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن منطق البحث يقتضي في هذه المرحلة الانتقال إلى السؤال الأشد اتصالًا بجوهر الإشكالية، وهو: هل يمكن، في ضوء هذه المعطيات جميعها، القول بمشروعية الإعدام بحق الفلسطينيين أمام هذه المحاكم، أم أن هذه العقوبة تخرج – من الناحية القانونية – عن حدود الجواز الدولي وتدخل في دائرة عدم المشروعية؟

ونحن نرى أن أهمية هذا المبحث تكمن في أنه لا يكتفي بعرض النصوص أو القيود، بل يحاول أن يجمعها في بناء تحليلي واحد ينتهي إلى تكييف قانوني واضح. فالمشكلة هنا ليست في وجود نصوص متفرقة يمكن تأويلها بمعزل عن بعضها، وإنما في كيفية التوفيق – أو بالأحرى في كيفية إدراك عدم إمكان التوفيق – بين احتلال حربي، ومحاكم عسكرية استثنائية، وأشخاص محميين، وعقوبة قصوى تمس الحق في الحياة، داخل بيئة قانونية دولية تتجه أصلًا إلى تضييق الإعدام لا توسيعه. ومن هنا، فإن هذا المبحث يهدف إلى اختبار مشروعية هذه العقوبة من حيث الأساس، ثم إلى بيان الآليات الدولية التي يمكن من خلالها الطعن فيها ومساءلة القائمين عليها.

وعلى هذا الأساس، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين. يتناول المطلب الأول مشروعية الإعدام بحق الفلسطينيين وآثاره القانونية، من خلال بيان التكييف القانوني لهذه العقوبة في ضوء تلاقي قانون الاحتلال مع قانون حقوق الإنسان، ثم بحث آثارها في المركز القانوني للسكان المحميين. أما المطلب الثاني فيتجه إلى دراسة وسائل الطعن والمساءلة الدولية وإعادة الاعتبار للحماية الدولية المقررة للفلسطينيين، من خلال بحث الآليات القضائية والأممية والحقوقية الممكنة في مواجهة هذا النوع من السياسات العقابية.

المطلب الأول

مشروعية الإعدام بحق الفلسطينيين وآثاره القانونية

ينصرف هذا المطلب إلى السؤال الجوهري في البحث، وهو ما إذا كانت عقوبة الإعدام بحق الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية يمكن أن تجد لها أساسًا من المشروعية في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أم أنها تمثل خروجًا مركبًا على القواعد الحاكمة للاحتلال، وعلى الضمانات الأساسية للحق في الحياة والمحاكمة العادلة. ونعتقد أن الإجابة عن هذا السؤال لا يمكن أن تُبنى على قراءة جزئية لنص واحد أو على افتراض صحة السلطة العقابية للاحتلال بمجرد وجودها، بل يجب أن تُبنى على قراءة كلية تجمع بين طبيعة الاحتلال، ووضع الفلسطينيين كأشخاص محميين، وطبيعة المحاكم العسكرية، والاتجاه الدولي المقيد لعقوبة الإعدام.

كما يهدف هذا المطلب إلى بيان أن مشروعية العقوبة لا تُقاس فقط بوجود نص يبيحها في فرض محدود، بل بمدى انسجام هذا النص – إن وجد – مع سائر القيود الدولية الحاكمة، وبمدى إمكان تطبيقه في بيئة قضائية تحت الاحتلال دون الوقوع في التمييز أو انتقاص ضمانات الحياة والدفاع والحياد. ومن هنا، فإن هذا المطلب يتجه إلى بيان التكييف القانوني لهذه العقوبة، ثم إلى استظهار آثارها القانونية في المركز الدولي للفلسطينيين بوصفهم سكانًا مدنيين واقعين تحت الاحتلال.

وعلى هذا الأساس، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين. يتناول الفرع الأول التكييف القانوني لمشروعية الإعدام بحق الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. أما الفرع الثاني فيبحث في الآثار القانونية المترتبة على هذه العقوبة في المركز الدولي للفلسطينيين والحماية المقررة لهم.

الفرع الأول

التكييف القانوني لمشروعية الإعدام بحق الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

ينصرف هذا الفرع إلى بناء الحكم القانوني النهائي على العقوبة محل البحث، من خلال جمع المعطيات التي سبق تحليلها وردها إلى نتيجة معيارية واضحة. وتنبع أهمية ذلك من أن كثيرًا من الإشكالات القانونية في هذا الموضوع لا تنشأ من غموض النصوص بقدر ما تنشأ من محاولة تفكيكها وعزل بعضها عن بعض. ونحن نرى أن التكييف الصحيح لا يمكن أن يتم إلا من خلال الجمع بين النصوص الخاصة بالاحتلال وبين القواعد الأشد صرامة في قانون حقوق الإنسان، ومن خلال قراءة هذه النصوص في ضوء غاياتها الحمائية لا في ضوء التأويل التوسعي لسلطة القوة القائمة بالاحتلال.

إن أول ما يواجه مشروعية هذه العقوبة هو أن سلطة الاحتلال في المجال الجزائي سلطة استثنائية ومقيدة، وليست سلطة أصلية أو سيادية كاملة[٣٢]. وهذا يعني أن أي عقوبة نهائية كالإعدام لا يمكن أن تُبنى على افتراض عام بقدرة القوة المحتلة على معاملة السكان الواقعين تحت سلطتها معاملة رعاياها أو الخاضعين لسيادتها الطبيعية. ومن هنا، فإننا نعتقد أن مجرد وجود محاكم عسكرية لا يكفي أصلًا لفتح باب الإعدام، لأن الأصل في قانون الاحتلال هو تقييد يد السلطة المحتلة لا توسيعها، وحماية السكان المدنيين لا تعريضهم للعقوبات القصوى في ظل بنية قضائية استثنائية.

ويتعزز هذا الاستنتاج بالنص الصريح للمادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي ضيقت إمكان الإعدام تضييقًا شديدًا، وربطته بشروط متراكبة، من بينها أن تكون الجريمة من نوع محدد، وأن تكون معاقبًا عليها بالإعدام بموجب القانون المحلي النافذ قبل الاحتلال[٣٣]. ونحن نرى أن هذا القيد الأخير يكاد يكون حاسمًا في موضوع البحث، لأن أي تشريع لاحق يصدر عن الاحتلال أو أي توسع

---

(٣٢) لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٩٠٧، المادة ٤٣؛ محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٨٢٣–٨٢٦.

(٣٣) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، المادة ٢/٦٨.

في تقرير الإعدام بحق الفلسطينيين يواجه سؤالًا قانونيًا مباشرًا: هل هذه العقوبة كانت أصلًا قائمة في القانون المحلي السابق على الاحتلال بالنسبة لهذه الجرائم؟ فإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن أي استحداث أو توسيع للعقوبة يبدو، في تقديرنا، مناقضًا لحدود المادة (٦٨)، ومؤكدًا لأن الاحتلال يتجاوز وظيفته الجزائية الاستثنائية ليفرض سياسة عقابية جديدة.

ثم إن هذه المادة نفسها لا يمكن أن تُقرأ بمعزل عن النصوص الأخرى التي أوجبت مراعاة وضع الفلسطينيين كأشخاص محميين، وعدم افتراض ولائهم للقوة المحتلة، وإحاطتهم بجملة من الضمانات القضائية والإجرائية المشددة[٣٤]. ومن هنا نقول إن حتى الجواز النظري الضيق الوارد في نص استثنائي لا يمكن أن يتحول إلى سند عام لسياسة تشريعية أو قضائية تتجه إلى تفعيل الإعدام أو إعادة توسيعه. فالاستثناء في هذه المادة يجب أن يظل أسير غايته الحمائية، لا أن يُستخدم لهدمها.

ومن الزاوية المقابلة، يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان قراءة أكثر تشددًا. فالمادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تنظر إلى الإعدام كعقوبة عادية، بل تقيده على نحو استثنائي، بينما تؤكد التعليقات العامة والاتجاهات الدولية الحديثة أن الدول يجب أن تسير في اتجاه التضييق والإلغاء، لا في اتجاه التوسيع والاستحداث[٣٥]. ونعتقد أن هذه الفكرة شديدة الأهمية في الحالة الفلسطينية، لأن البيئة القانونية هنا ليست بيئة دولة عادية تطبق عقوبة قائمة داخل نظام قضائي وطني مستقر، بل بيئة احتلال ومحاكم عسكرية وأشخاص محميين. ومن ثم، فإن أي دفاع عن الإعدام في هذا السياق يواجه صعوبة مضاعفة: صعوبة مصدرها قانون الاحتلال، وصعوبة مصدرها قانون حقوق الإنسان.

كما أن المادة (١٤) من العهد، بما تفرضه من اشتراط المحكمة المختصة المستقلة الحيادية وضمانات الدفاع الكاملة، تجعل من تصور الإعدام أمام محاكم عسكرية في ظل احتلال تصورًا شديد

---

(٣٤) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، المواد ٤، ٣/٦٨، ٧١–٧٥.

(٣٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة ٦/١–٤؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ بشأن الحق في الحياة، ٢٠١٨، الفقرات ٣٤–٣٥ و٥٠.

الإشكال قانوناً[٣٦]. فنحن نرى أن الإعدام لا يمكن فصله عن البيئة القضائية التي يصدر فيها. وإذا كانت هذه البيئة محل نزاع جدي من حيث الاستقلال، والحياد، والازدواجية القضائية، وطبيعة السلطة التي تنشئ المحكمة وتدير الإقليم، فإن العقوبة القصوى تصبح، في تقديرنا، أكثر بعدًا عن المشروعية، لأن الخلل في العدالة الإجرائية هنا لا يكون خللًا ثانويًا، بل مساسًا مباشرًا بشرعية سلب الحياة نفسها.

ويتعاظم هذا الخلل أكثر إذا أُضيف إليه عنصر التمييز البنيوي. فالفلسطيني الذي يواجه محكمة عسكرية تحت الاحتلال لا يقف في وضع مماثل لأي شخص آخر يُحاكم في إطار نظام قضائي موحد ومحايد. وإنما يقف داخل بنية قانونية مزدوجة تميّز في الاختصاص والإجراءات والعقوبات بين فئات مختلفة من الأشخاص الموجودين في الإقليم ذاته[٣٧]. ونحن نعتقد أن هذا المعطى يضعف، إلى حد بعيد، إمكان تصور الإعدام بوصفه عقوبة مشروعة في هذا السياق، لأن سلب الحياة في إطار نظام تمييزي لا يمكن أن يُفهم باعتباره مجرد إنفاذ جزائي عادي، بل باعتباره ممارسة قصوى لسلطة استثنائية على فئة محمية ومُخضعة في آن واحد.

ومن هنا، فإن التكييف القانوني الذي نرجحه هو أن عقوبة الإعدام بحق الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية تفتقر إلى المشروعية الدولية، لا بسبب عامل واحد معزول، بل بسبب اجتماع جملة من العوامل: الطبيعة الاستثنائية والمقيدة لسلطة الاحتلال، ضيق النصوص التي أبقت نظريًا على الإعدام في اتفاقية جنيف الرابعة، تعارض هذه العقوبة مع الاتجاه التقييدي الصارم في قانون حقوق الإنسان، الشك الجدي في استيفاء المحاكم العسكرية لمعايير العدالة القصوى المطلوبة للإعدام، والطابع التمييزي للبنية القضائية التي يُراد تطبيق العقوبة في إطارها[٣٨]. وهذا ما يجعلنا نقول إن المشكلة هنا ليست فقط في قسوة العقوبة، بل في اختلال البيئة القانونية التي تُنتجها من أساسها.

---

(٣٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة ١٤/١-٥؛ Human Rights Committee, General Comment No. 32, 2007, paras. 22–23, 59.

(٣٧) حسن الهداوي، مصدر سابق، ص ٤٨٢-٤٨٦؛ Yoram Dinstein، مصدر سابق، pp. 286–292.

(٣٨) عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ٥٢٢-٥٢٦؛ William A. Schabas، مصدر سابق، pp. 363–372.

وعليه، يمكن القول إن الإعدام بحق الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية لا ينسجم، في تقديرنا، مع القراءة المتكاملة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بل يمثل خروجًا على المنطق الحمائي الذي يحكم الاحتلال، ومسًّا جوهريًا بالحق في الحياة، واستعمالًا مشددًا لسلطة عقابية استثنائية في مواجهة أشخاص محميين. وهذا الاستنتاج يمهد، في الفرع التالي، لبحث الآثار القانونية التي تترتب على هذه العقوبة في المركز الدولي للفلسطينيين وفي الحماية المقررة لهم[٣٩] .

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة على هذه العقوبة في المركز الدولي للفلسطينيين والحماية المقررة لهم

إذا كان التكييف القانوني الذي انتهينا إليه يميل إلى عدم مشروعية عقوبة الإعدام بحق الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، فإن الخطوة التالية تتمثل في بيان ما الذي يترتب على ذلك قانونًا. ذلك أن عدم المشروعية لا يبقى مجرد وصف نظري، بل ينتج آثارًا تمس المركز الدولي للفلسطينيين بوصفهم أشخاصًا محميين، وتمس في الوقت ذاته التزامات القوة القائمة بالاحتلال، كما تمس واجبات المجتمع الدولي في التعامل مع هذا النوع من السياسات العقابية. ومن هنا، فإن هذا الفرع ينصرف إلى استظهار هذه الآثار على مستويات الحماية، والمسؤولية، وإعادة توصيف العلاقة القانونية بين الاحتلال والسكان الواقعين تحته.

إن الأثر **الأول** يتمثل في أن الفلسطينيين يظلون، في هذا السياق، أشخاصًا محميين لا يجوز التعامل معهم باعتبارهم مجرد خاضعين طبيعيين لسلطة جنائية وطنية كاملة. وهذا يعني أن أي عقوبة قصوى تُفرض عليهم في إطار محاكم الاحتلال تمثل، إذا افتقرت إلى المشروعية، اعتداءً على الحماية الخاصة التي قررتها لهم اتفاقية جنيف الرابعة، لا مجرد جزاء جزائي قابل للنقاش الداخلي[٤٠]. ونحن

---

(٣٩) Jean Pictet (ed.)، مصدر سابق، pp. 337–346؛ Antonio Cassese، مصدر سابق، pp. 417–421.

(٤٠) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، المادة ٤؛ محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٨٢٦–٨٣٠.

نرى أن لهذا الأثر أهمية بالغة، لأنه يمنع تحويل المسألة إلى شأن تشريعي أو قضائي إسرائيلي داخلي، ويعيدها إلى موضعها الصحيح: موضع التزامات دولية تجاه أشخاص محميين تحت الاحتلال.

أما الأثر **الثاني** فيتمثل في أن فرض هذه العقوبة، أو حتى التهديد الجدي بإدخالها في البنية القضائية العسكرية، يؤدي إلى إضعاف الحماية الدولية المقررة للحق في الحياة داخل الأراضي المحتلة. فالمشكلة هنا لا تقتصر على من قد يُحكم عليهم فعلًا، بل تمتد إلى ما تخلقه العقوبة من بنية ردع قصوى تُمارس على مجتمع خاضع للاحتلال. ونعتقد أن هذا الأثر لا ينبغي التقليل من شأنه، لأن إدخال الإعدام في هذا السياق يغير طبيعة العلاقة بين السلطة العقابية والسكّان المحميين، وينقلها من مستوى السيطرة الأمنية المقيدة إلى مستوى التهديد الوجودي القانوني، وهو أمر بالغ الخطورة في ميزان القانون الدولي(٤١).

ويظهر أثر **ثالث** في تعميق الطابع التمييزي للنظام القضائي والعقابي. فحين تُفرض العقوبة القصوى ضمن بنية محاكم عسكرية استثنائية تطبق على الفلسطينيين دون غيرهم في الإقليم ذاته، فإن ذلك لا ينتج فقط تفاوتًا في الإجراءات، بل يعيد إنتاج التفاوت في قيمة الحياة ذاتها أمام السلطة القضائية القائمة. ومن هنا نرى أن هذه العقوبة، إذا فُرضت أو هُدد بفرضها، لا تمس فقط بالحق في الحياة، بل تمس أيضًا بمبدأ المساواة أمام القانون، وتكشف عن اختلال أعمق في عدالة النظام القضائي الذي تعمل في إطاره(٤٢).

كما يترتب على عدم مشروعية هذه العقوبة أثر يتعلق بـــ مسؤولية القوة القائمة بالاحتلال عن أي حكم بالإعدام يصدر أو يُنفذ في مخالفة للقيود الدولية. فالأمر لا يقتصر على عدم الاعتراف بالمشروعية، بل يمتد إلى قيام مسؤولية دولية عن الإخلال بالحق في الحياة، وعن خرق اتفاقية جنيف الرابعة، وعن الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة إذا كانت المحكمة أو الإجراءات أو البنية التشريعية

---

(٤١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة ٦؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ بشأن الحق في الحياة، ٢٠١٨، الفقرات ٣٤–٣٥ و٥٠.

(٤٢) Human Rights Committee, General Comment No. 32, 2007, paras. 22–23, 59؛ حسن الهداوي، مصدر سابق، ص ٤٨٦–٤٨٩.

لا تستوفي المعايير الواجبة[٤٣]. ونحن نعتقد أن هذا الأثر بالغ الأهمية لأنه ينقل الموضوع من حيز الاعتراض الأخلاقي أو السياسي إلى حيز التبعة القانونية الدولية.

ومن النتائج القانونية المهمة أيضًا أن هذه العقوبة، حين تفتقر إلى المشروعية، لا يمكن أن تُفهم بوصفها مجرد تطبيق جنائي منفصل، بل بوصفها سياسة عقابية استثنائية ذات أثر على الوضع القانوني العام للسكان الواقعين تحت الاحتلال. وهذا يعني أن الطعن فيها لا ينبغي أن يكون طعنًا في حكم فردي فقط، بل في بنية تشريعية وقضائية كاملة تحاول أن تعيد تعريف الحدود المقبولة للقسر الجنائي في الإقليم المحتل. ومن هنا نقول إن أثر الإعدام هنا لا يتعلق بالمحكوم عليه وحده، بل يمس المركز القانوني الجماعي للفلسطينيين كجماعة محمية تخضع لنظام احتلال[٤٤].

وعليه، فإن الآثار القانونية المترتبة على هذه العقوبة لا تقف عند حدود الحكم أو التنفيذ، بل تمتد إلى المركز الدولي للفلسطينيين، وإلى بنية الحماية المقررة لهم، وإلى مسؤولية القوة المحتلة، وإلى طبيعة النظام القضائي الذي يُراد ترسيخه في الأراضي المحتلة. وهذا ما يمهد للانتقال إلى المطلب الثاني، حيث سنبحث وسائل الطعن والمساءلة الدولية وإعادة الاعتبار للحماية الدولية المقررة للفلسطينيين في مواجهة هذه العقوبة[٤٥].

المطلب الثاني

وسائل الطعن والمساءلة الدولية وإعادة الاعتبار للحماية الدولية المقررة للفلسطينيين

إذا كان التكييف القانوني الذي انتهى إليه البحث يميل إلى عدم مشروعية عقوبة الإعدام بحق الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، فإن السؤال الذي يفرض نفسه بعد ذلك هو: ما السبل القانونية المتاحة لمواجهة هذه العقوبة والطعن فيها ومساءلة القائمين عليها؟ فالقانون الدولي لا يكتمل

(٤٣) لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، ٢٠٠١، المادة ٢ والمادتان ٣٠–٣١؛ عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ٥٢٦–٥٢٩.

(٤٤) Antonio Cassese، مصدر سابق، pp. 421–424؛ Yoram Dinstein، مصدر سابق، pp. 292–297.

(٤٥) Jean Pictet (ed.)، مصدر سابق، pp. 346–352؛ محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٨٣٧–٨٤٠.

بمجرد بيان القاعدة أو تحديد الخرق، بل يحتاج إلى آليات تُترجم هذا الخرق إلى مسار للمحاسبة أو على الأقل إلى وسيلة لنزع المشروعية عن السلوك المعني ومنع تطبيعه أو تثبيته.

ونحن نرى أن أهمية هذا المطلب تكمن في أنه يتعامل مع الفجوة بين ثبوت عدم المشروعية وفعالية الحماية. فكثير من الانتهاكات الدولية تكون واضحة من الناحية المعيارية، لكنها تواجه صعوبات سياسية ومؤسسية في ميدان التفعيل. ومع ذلك، فإن هذه الصعوبات لا تعني غياب الوسائل، بل تعني ضرورة التفكير في شبكة من الأدوات القضائية والأممية والحقوقية والدبلوماسية التي يمكن أن تتكامل في مواجهة هذا النوع من السياسات العقابية.

وعلى هذا الأساس، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين. يتناول الفرع الأول الوسائل القضائية والأممية للطعن في هذه العقوبة ومساءلة سلطات الاحتلال عنها. أما الفرع الثاني فيبحث في سبل إعادة الاعتبار للحماية الدولية المقررة للفلسطينيين ومنع تحويل الإعدام إلى أداة طبيعية في بنية الاحتلال.

الفرع الأول

الوسائل القضائية والأممية للطعن في هذه العقوبة ومساءلة سلطات الاحتلال عنها

ينصرف هذا الفرع إلى بيان الوسائل القانونية والمؤسسية التي يمكن من خلالها مواجهة عقوبة الإعدام بحق الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، سواء من حيث الطعن في مشروعيتها، أم من حيث مساءلة سلطات الاحتلال عن تبنيها أو السعي إلى تفعيلها. وتنبع أهمية هذا البحث من أن عدم المشروعية، مهما كان واضحًا من الناحية النظرية، يفقد جزءًا من قيمته العملية إذا لم يقترن بوسائل قادرة على تثبيت الخرق وإظهاره وتحديه في الفضاء الدولي. ومن هنا، فإن هذا الفرع يهدف إلى بيان أن النظام الدولي، على الرغم من تعقيداته السياسية، لا يخلو من أدوات يمكن توظيفها لإعادة المسألة إلى موضعها القانوني الصحيح.

إن أولى هذه الوسائل تتمثل في آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، سواء عبر مجلس حقوق الإنسان، أو الإجراءات الخاصة، أو اللجان التعاهدية، وعلى رأسها لجنة حقوق الإنسان المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فهذه الهيئات، وإن كانت لا تملك دائمًا سلطة تنفيذية مباشرة، تستطيع أن تؤدي وظيفة قانونية بالغة الأهمية، تتمثل في تثبيت الوصف الدولي للسلوك، وبيان تعارضه مع الحق في الحياة وضمانات المحاكمة العادلة وعدم التمييز، وتكريس هذا التوصيف في تقارير وملاحظات وختاميات تشكل لاحقًا سندًا معياريًا مهمًا لأي تحرك قانوني أو سياسي أوسع(٤٦). ونحن نرى أن قيمة هذه الآليات لا ينبغي التقليل منها، لأنها تسهم في منع الاحتلال من احتكار روايته القانونية، وتضع المسألة ضمن نطاق الرقابة الدولية المنظمة.

كما أن محكمة العدل الدولية تبقى، من الناحية المبدئية، إحدى أهم الوسائل القضائية القادرة على إعادة صياغة الإشكال في لغة القانون الدولي العام. صحيح أن اختصاصها في المنازعات القضائية المباشرة يظل رهينًا بالقبول أو بالسند الاختصاصي، غير أن ذلك لا ينفي القيمة الكبيرة للرأي الاستشاري أو للأحكام السابقة في بناء الحجج القانونية المتعلقة بالاحتلال، والحماية الدولية، وتداخل القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان(٤٧). ونعتقد أن أهمية المحكمة في هذا السياق لا تنبع فقط من إمكانية إصدار حكم أو رأي، بل من سلطتها التفسيرية المعيارية التي تعيد تعريف المسألة بعيدًا عن الصياغات الأمنية أو التشريعية الداخلية التي يحاول الاحتلال تقديمها كبديل عن القانون الدولي.

وتبرز كذلك المحكمة الجنائية الدولية من زاوية أخرى، لا تتعلق بمشروعية العقوبة في ذاتها فقط، بل بما إذا كانت السياسة التي تقوم على استهداف فئة سكانية بعينها ضمن بنية احتلالية وتمييزية يمكن أن تندرج ضمن أفعال أوسع يثيرها نظام روما الأساسي، ولا سيما إذا اقترنت بانتهاكات منهجية

---

(٤٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة ٤٠؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ بشأن الحق في الحياة، ٢٠١٨، الفقرات ٢، ٣، ٥٠.

(٤٧) محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، الفقرات ١٠٢–١١٣؛ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ١٩٤٥، المواد ٣٦، ٦٥.

للحق في الحياة أو بضمانات المحاكمة العادلة أو بممارسات قد ترقى إلى الاضطهاد أو إلى غيره من الأفعال الداخلة في اختصاص المحكمة[٤٨]. ونحن لا نقول إن كل حكم بالإعدام يفضي تلقائيًا إلى مسؤولية جنائية فردية دولية، لكننا نرى أن إدخال العقوبة القصوى في سياق احتلالي وتمييزي يفتح الباب أمام مساءلة أوسع من مجرد نقد تشريعي أو إجرائي، وبالأخص إذا ارتبطت العقوبة بسياسة منظمة تتجاوز الحالة الفردية.

ومن الوسائل المهمة كذلك اللجوء إلى الآليات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، ولا سيما دور الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، والتذكير الدائم بأن احترام الاتفاقيات وكفالة احترامها ليس شأنًا يقتصر على الدولة المتضررة وحدها، بل هو التزام جماعي يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة[٤٩]. ومن هنا، فإن مساءلة الاحتلال عن محاولة فرض الإعدام في ظل محاكم عسكرية لا ينبغي أن تبقى شأنًا فلسطينيًا أو عربيًا داخليًا، بل يجب أن تُطرح بوصفها مسألة تمس سلامة اتفاقية جنيف الرابعة نفسها، وتمتحن مدى استعداد الدول الأطراف لحماية مضمونها من التأويل التوسعي أو التعطيل العملي.

كما يمكن تفعيل الاحتجاج القانوني والدبلوماسي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والهيئات المختصة، عبر القرارات والبيانات والطلبات التفسيرية والضغط المؤسسي. ونعتقد أن هذه الوسائل، وإن كانت قد تبدو أقل حسمًا من القضاء، إلا أنها ضرورية جدًا في بناء "بيئة قانونية مقاومة" تحول دون تطبيع الإعدام بوصفه أداة عادية في سياسة الاحتلال. فالقانون الدولي لا يعمل فقط عبر الأحكام الملزمة، بل يعمل أيضًا عبر نزع الشرعية التدريجي عن الممارسة غير المشروعة، وعبر تثبيت وصفها القانوني في الضمير المؤسسي للجماعة الدولية[٥٠].

---

(٤٨) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المواد ٧، ٨، ١٢، ١٣؛ Antonio Cassese، مصدر سابق، ص ٣٥٥–٣٥٩.

(٤٩) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، المادة ١؛ Jean Pictet (ed.)، مصدر سابق، pp. 15–18.

(٥٠) ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المواد ١٠–١٤، ٢٤؛ محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٢١١–٢٢٧.

ويضاف إلى ذلك إمكان اللجوء إلى الآليات الوطنية ذات الاختصاص العالمي أو شبه العالمي في بعض الدول، متى كانت التشريعات الوطنية تسمح بالنظر في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في سياقات الاحتلال أو الجرائم الدولية ذات الصلة. ورغم أن هذا المسار يظل معقدًا ويعتمد على شروط داخلية مختلفة، فإنه يعكس تطورًا مهمًا في فكرة أن بعض الانتهاكات لا ينبغي أن تبقى محصورة في حدود القضاء الوطني التابع للطرف ذاته الذي يمارس الانتهاك أو يوفر له الغطاء القانوني(٥١). ونحن نرى أن مجرد إمكان تفعيل هذه الآليات يمثل عنصر ضغط قانوني مهمًا، حتى قبل الوصول إلى نتائج تنفيذية مباشرة.

وعليه، فإن الوسائل القضائية والأممية للطعن في عقوبة الإعدام بحق الفلسطينيين لا تقتصر على طريق واحد، بل تتوزع بين اللجان التعاهدية، ومجلس حقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، وآليات القانون الدولي الإنساني، والاحتجاج الدبلوماسي، وبعض صور الاختصاص الوطني العابر للحدود. وهذا التعدد، في تقديرنا، ليس علامة ضعف، بل علامة على أن المسألة تتجاوز كونها قضية تشريعية جزئية، لتصبح قضية تمس بنية الحماية الدولية للفلسطينيين تحت الاحتلال. ومن هنا، فإن فعالية هذه الآليات تكمن في تكاملها، لا في عزل كل منها عن الآخر(٥٢).

الفرع الثاني

سبل إعادة الاعتبار للحماية الدولية المقررة للفلسطينيين ومنع تحويل الإعدام إلى أداة طبيعية في بنية الاحتلال

إذا كانت الوسائل القضائية والأممية تمثل القنوات التي يمكن أن تتحرك عبرها المساءلة، فإن إعادة الاعتبار للحماية الدولية المقررة للفلسطينيين تمثل الغاية الأوسع لهذا التحرك. فالمسألة لا تتعلق فقط بإبطال حكم أو تعطيل سياسة عقابية بعينها، بل تتعلق أيضًا بمنع تحول الإعدام إلى عنصر طبيعي أو

(٥١) Antonio Cassese، مصدر سابق، ص ٣٣٩–٣٤٥؛ William A. Schabas، مصدر سابق، pp. 372–379.

(٥٢) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٨٤٠–٨٤٤؛ حسن الهداوي، مصدر سابق، ص ٤٨٩–٤٩٣.

مألوف في بنية الاحتلال القانونية. ومن هنا، فإن هذا الفرع يهدف إلى بيان الكيفية التي يمكن من خلالها إعادة وضع الفلسطينيين في موضعهم الصحيح بوصفهم أشخاصًا محميين، لا موضوعًا لسياسات عقابية استثنائية تُدار عبر محاكم عسكرية.

نرى أن **أولى** هذه السبل تتمثل في إعادة تثبيت الصفة القانونية للفلسطينيين كأشخاص محميين في الخطاب القانوني الدولي، وعدم السماح بإزاحة هذا الوصف لصالح تصنيفات أمنية أو سياسية داخلية. فكلما جرى التعامل مع الفلسطيني أمام محكمة الاحتلال بوصفه مجرد "متهم" في نظام داخلي خالص، تراجعت الحماية الدولية وتقدمت مقاربات الأمن والسيطرة. أما حين يُعاد التذكير، باستمرار، بأنه شخص محمي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، فإن كل إجراء عقابي بحقه يُعاد إخضاعه تلقائيًا لاختبار الشرعية الدولية الخاصة بالاحتلال(٥٣). ونعتقد أن هذا التحول في زاوية النظر أساسي جدًا، لأنه ينقل النقاش من منطق العقاب الداخلي إلى منطق الحماية الدولية.

وتتمثل الوسيلة **الثانية** في منع التطبيع القانوني لعقوبة الإعدام في هذا السياق. فالأخطر من النصوص ذاتها هو أن تتحول العقوبة، تدريجيًا، إلى أداة قابلة للتقبل داخل الخطاب الدولي أو الإقليمي، أو إلى جزاء يُنظر إليه بوصفه جزءًا عاديًا من صلاحيات المحاكم العسكرية. ومن هنا، فإن إعادة الاعتبار للحماية الدولية تقتضي – في تقديرنا – خطابًا قانونيًا واضحًا يرفض هذا التطبيع، ويؤكد أن الإعدام في ظل الاحتلال، وأمام محاكم عسكرية، وضد أشخاص محميين، ليس مجرد مسألة تقدير تشريعي، بل خروج نوعي على الحدود التي رسمها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان(٥٤).

كما أن هذه الحماية لا يمكن أن تستعاد على نحو فعلي من غير تعزيز الضمانات الإجرائية والقضائية. فحتى قبل الوصول إلى مسألة إلغاء الإعدام أو منعه، يجب أن يُفرض، على الأقل، أقصى مدى من الرقابة على عمل المحاكم العسكرية، وعلى شروط المحاكمة، وحق الدفاع، ووسائل الاستئناف،

---

(٥٣) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، المادة ٤٩؛ Jean Pictet (ed.)، مصدر سابق، pp. 46–51.

(٥٤) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ بشأن الحق في الحياة، ٢٠١٨، الفقرات ٣٤–٣٥ و٥٠؛ William A. Schabas، مصدر سابق، pp. 379–385.

وإمكان الوصول إلى رقابة دولية أو مستقلة. ونعتقد أن هذا المسار، وإن بدا إصلاحيًا في صورته، يؤدي وظيفة حمائية مهمة، لأنه يضيق من إمكان تحويل المحاكم العسكرية إلى أدوات إنتاج سريعة لأحكام نهائية تمس الحق في الحياة(٥٥).

ويظهر سبيل رابع في تفعيل الذاكرة القانونية الدولية المتعلقة بالاحتلال، أي مقاومة كل محاولة لتصوير الاحتلال بوصفه إطارًا طبيعيًا لممارسة الولاية القضائية القصوى. فالقانون الدولي، كما نرى، لا يتعامل مع الاحتلال بوصفه حالة سيادة، بل بوصفه وضعًا استثنائيًا ومؤقتًا ومقيدًا. ولذلك فإن إعادة الاعتبار للحماية الدولية تعني أيضًا إعادة إحياء هذا الفهم في التحليل القانوني المعاصر، حتى لا تتحول الاستثناءات المحدودة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة إلى أبواب لتوسيع السلطة العقابية للاحتلال إلى حدود لم يقصدها النص أصلًا(٥٦).

كما نرى أن من السبل المهمة إبراز العلاقة بين الإعدام وبين البنية التمييزية الأوسع للاحتلال. فخطر العقوبة لا يكمن فقط في نتيجتها النهائية، بل في كونها قد تُدرج ضمن نظام قضائي مزدوج، تُطبق فيه معايير مختلفة على أشخاص مختلفين داخل الإقليم ذاته. ومن هنا، فإن مقاومة هذه العقوبة لا ينبغي أن تنحصر في مناقشة النص الجزائي مجردًا، بل يجب أن تمتد إلى كشف البنية التي تجعل من الإعدام أداة عقابية موجهة ضد فئة بعينها من السكان. وهذا، في تقديرنا، يضفي على المسألة بعدًا أعمق من مجرد الجدل حول عقوبة بعينها، لأنه يربطها بجوهر العدالة والمساواة والحماية من التمييز(٥٧).

وأخيرًا، فإن إعادة الاعتبار للحماية الدولية تقتضي إبقاء الحق في الحياة في مركز النقاش القانوني. فكلما انشغل الجدل بسلطة المحكمة أو بتوصيف الجريمة أو باعتبارات الأمن، تراجع حضور الحق الجوهري الذي تمسه العقوبة. ونحن نعتقد أن إعادة توجيه النقاش إلى هذا الحق، بوصفه حقًا ملازمًا

---

(٥٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة ١٤؛ Human Rights Committee, General Comment No. 32, 2007, paras. 22–23, 59.

(٥٦) لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٩٠٧، المادة ٤٣؛ Adam Roberts، مصدر سابق، pp. 603–608.

(٥٧) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٨٤٤–٨٤٧؛ حسن الهداوي، مصدر سابق، ص ٤٩٣–٤٩٦.

لكل إنسان ولا يجوز المساس به إلا في أضيق الحدود وضمن أشد الضمانات، يمثل عنصرًا جوهريًا في مواجهة محاولات توسيع الإعدام أو تبريره. فالقضية، في النهاية، ليست قضية عقوبة مجردة، بل قضية سلب الحياة في ظل احتلال وبيد محاكم استثنائية(٥٨).

وعليه، فإن إعادة الاعتبار للحماية الدولية المقررة للفلسطينيين تقتضي مسارات متكاملة: تثبيت صفتهم كأشخاص محميين، ومنع تطبيع الإعدام في بنية الاحتلال، وتعزيز الرقابة والضمانات، ومقاومة تحويل الاستثناءات إلى صلاحيات دائمة، وكشف الطابع التمييزي للنظام القضائي، وإعادة مركزية الحق في الحياة. وبهذا يكتمل البناء التحليلي للمبحث الثاني، تمهيدًا للانتقال إلى الخاتمة التي سنجمع فيها أبرز النتائج والمقترحات التي انتهى إليها البحث(٥٩) .

الخاتمة

ينتهي هذا البحث إلى أن مسألة مشروعية عقوبة الإعدام بحق الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية لا يمكن اختزالها في نقاش جزائي داخلي أو في تقدير تشريعي مجرد، بل يجب فهمها في إطارها الدولي الصحيح، أي ضمن قواعد الاحتلال الحربي، والحماية المقررة للأشخاص المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، والحق في الحياة، وضمانات المحاكمة العادلة، وعدم التمييز. وقد حاولنا في هذا البحث أن نبين أن الإشكال لا يقتصر على طبيعة العقوبة وحدها، بل يمتد إلى البيئة القضائية التي تصدر عنها، وإلى طبيعة السلطة التي تمارسها، وإلى الأثر الذي تتركه هذه العقوبة في المركز القانوني للفلسطينيين بوصفهم أشخاصًا محميين.

ونحن نرى أن هذا الموضوع يكشف عن تداخل عميق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يكشف عن أن الاحتلال لا يستطيع أن يتحول، من خلال آلياته العسكرية

---

(٥٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة ٦؛ Sarah Joseph and Melissa Castan، مصدر سابق، pp. 182–196.

(٥٩) عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ٥٢٩–٥٣٣؛ Antonio Cassese، مصدر سابق، pp. 421–424.

والقضائية، إلى مصدر لمشروعية عقابية مفتوحة تتجاوز الحدود التي رسمها القانون الدولي. وبناءً على ذلك، يمكن إجمال أهم ما انتهى إليه البحث في النتائج والمقترحات الآتية:

أولًا: النتائج

١. انتهى البحث إلى أن سلطة القوة القائمة بالاحتلال في إنشاء محاكم عسكرية وممارسة اختصاص جزائي على السكان الواقعين تحت سيطرتها هي سلطة استثنائية ومقيدة، وليست سلطة أصلية أو سيادية كاملة.

٢. ثبت أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تفتح باب عقوبة الإعدام على إطلاقه، بل تحيطه بقيود شديدة، وتجعل اللجوء إليه محصورًا في نطاق بالغ الضيق، ومشروطًا بشروط متراكبة لا يجوز التوسع في تفسيرها.

٣. تبين أن المحاكم العسكرية الإسرائيلية، بحكم طبيعتها الاستثنائية وعملها في إطار الاحتلال، تثير إشكالًا جوهريًا من حيث الاستقلال والحياد والضمانات، وهو ما يضعف إلى حد كبير إمكان تصورها إطارًا مشروعًا لإنزال عقوبة نهائية تمس الحق في الحياة.

٤. أظهر البحث أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض قيودًا إضافية مشددة على عقوبة الإعدام، من حيث الحق في الحياة، والمحاكمة العادلة، وعدم التمييز، والاتجاه الدولي المتصاعد نحو تضييق هذه العقوبة أو إلغائها.

٥. ثبت أن الجمع بين الاحتلال، والمحاكم العسكرية، والأشخاص المحميين، والعقوبة القصوى، يؤدي إلى شبهة قانونية قوية بعدم مشروعية الإعدام بحق الفلسطينيين، لأن هذه العناصر متضافرة تجعل العقوبة متعارضة مع البنية الحمائية للقانون الدولي.

٦. انتهى البحث إلى أن فرض الإعدام أو التهديد بتفعيله في هذا السياق لا يمثل فقط مسألة عقابية، بل ينعكس على المركز الدولي للفلسطينيين بوصفهم أشخاصًا محميين، ويؤدي إلى تعميق الطابع التمييزي والاستثنائي للنظام القضائي القائم تحت الاحتلال.

٧. نخلص إلى أن التكييف القانوني الأرجح هو أن عقوبة الإعدام بحق الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية تفتقر إلى المشروعية الدولية، وتثير مسؤولية قانونية وسياسية تستوجب الطعن والمساءلة وإعادة الاعتبار للحماية المقررة للفلسطينيين.

ثانيًا: المقترحات

١. التأكيد في الخطاب القانوني الدولي على أن الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية هم أشخاص محميون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وأن أي سياسة عقابية تجاههم يجب أن تُفحص في هذا الإطار الحمائي لا في إطار القانون الداخلي للاحتلال.

٢. التعامل مع أي تشريع أو إجراء يهدف إلى فرض الإعدام بحق الفلسطينيين بوصفه محل طعن دولي فوري، لأنه يمس الحق في الحياة ويثير تعارضًا مباشرًا مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣. نقترح تفعيل الآليات الأممية والحقوقية، ولا سيما لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، لإبراز عدم مشروعية هذه العقوبة ومنع تطبيعها أو تقديمها بوصفها خيارًا تشريعيًا عاديًا.

٤. ضرورة تعزيز الجهد القانوني الفلسطيني والعربي والدولي في الاتجاه نحو بناء ملف متكامل يربط بين هذه العقوبة وبين الطبيعة التمييزية للنظام القضائي العسكري في الأراضي المحتلة.

٥. نقترح أن يُعطى موضوع المحاكم العسكرية في ظل الاحتلال مزيدًا من البحث الفقهي العربي، لأن الإشكال لا يكمن في الإعدام وحده، بل في البنية القضائية التي تسمح نظريًا بإنتاجه.

٦. ينبغي تكريس الاتجاه التفسيري الضيق للمادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة، ورفض أي قراءة توسعية تسمح للاحتلال باستحداث أو توسيع العقوبة القصوى خارج الحدود التي رسمها النص الدولي.

٧. وأخيرًا، نرى أن حماية الحق في الحياة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تقتضي موقفًا قانونيًا دوليًا أكثر حزمًا، لا يكتفي بإبداء القلق، بل يعمل على نزع المشروعية عن الإعدام أمام المحاكم العسكرية ومنع تحوله إلى أداة طبيعية في بنية الاحتلال.

قائمة المصادر

أولًا: المصادر العربية

١. الهداوي، حسن، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٥.
٢. المالكي، نعيم، المنظمات الدولية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
٣. المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠١٤.
٤. عبد الحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٥. علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

ثانيًا: المصادر الأجنبية

1. Cassese, Antonio, International Law, Oxford University Press, 2nd ed., 2005.
2. Dinstein, Yoram, The International Law of Belligerent Occupation, Cambridge University Press, 2nd ed., 2019.
3. Joseph, Sarah, and Castan, Melissa, The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary, Oxford University Press, 3rd ed., 2013.
4. Pictet, Jean (ed.), Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War: Commentary, International Committee of the Red Cross, 1958.
5. Roberts, Adam, Transformative Military Occupation: Applying the Laws of War and Human Rights, The American Journal of International Law, Vol. 100, No. 3, 2006.
6. Schabas, William A., The Abolition of the Death Penalty in International Law, Cambridge University Press, 4th ed., 2022.

ثالثًا: المعاهدات والوثائق الدولية

١. لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٩٠٧.
٢. ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.
٣. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ١٩٤٥.
٤. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩.
٥. النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ١٩٥٦.
٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.
٧. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩.
٨. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨.
٩. مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١.

رابعًا: الأحكام والآراء والاجتهادات الدولية

1. International Court of Justice, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, 27 June 1986, I.C.J. Reports 1986.
2. International Court of Justice, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 9 July 2004, I.C.J. Reports 2004.
3. International Court of Justice, Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, 19 December 2005, I.C.J. Reports 2005.

خامسًا: قرارات ووثائق الأمم المتحدة والهيئات التعاهدية

١. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، ٢٠٠٧.
٢. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ بشأن الحق في الحياة، ٢٠١٨.